



## المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: التنظيم القانوني لجهاز المخابرات الوطني العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)

اسم الكاتب: أ.د. سامر مؤيد عبد اللطيف، م.م صفاء محمد عبد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2617>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 06:00 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.





## **التنظيم القانوني لجهاز المخابرات الوطني العراقي**

### **( دراسة تحليلية مقارنة )**

أ.د سامر مؤيد عبد اللطيف  
[mmmsafaa742@gmail.com](mailto:mmmsafaa742@gmail.com)     [Samir\\_muayad@yahoo.com](mailto:Samir_muayad@yahoo.com)  
م.م صفاء محمد عبد  
كلية القانون / جامعة كربلاء

### **الملخص**

يحاول هذا البحث دراسة بعض قوانين اجهزة المخابرات في دول معينة من ناحية التنظيم والاشراف على تلك الاجهزه ، إذ تضطلع تلك الأجهزة بدور مهم وأساس في حماية الأمن الوطني ودعم سيادة القانون . وان هدفها المباشر هو جمع وتحليل ونشر المعلومات التي تساعد واضعي السياسات في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني الذي يتضمن حماية الأفراد وحقوقهم الخاصة.

يعالج هذا البحث مشكلة ضعف الصياغة التشريعية لقانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ في نواحي كثيرة، اهمها إيجازه الشديد وربطه بالقوانين الأخرى ذات الطابع المدني زاد من المشكلة في الصياغة التشريعية مما دعى الأمر إلى دراسة هذا القانون لغرض معالجة تلك المشاكل. واعتمد البحث منهجية تحليلية مقارنة تفحصت دساتير كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق، مع تحليل ومقارنة قوانين المخابرات في تلك الدول.

جرى تقسيم البحث على مبحثين رئيسيين بالإضافة الى المقدمة والخاتمة ، جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم المخابرات ، اما المبحث الثاني فكان بعنوان الاحكام القانونية لجهاز المخابرات .

### **Legal regulation of the Iraqi National Intelligence Service (A comparative analytical study)**

**Safaa Mohammed Abed**

**Samer Muayed Abdulatteef**

**College of Law / Karbala University**

### **Abstract**

This research attempts to study some of the laws of the intelligence agencies in certain countries in terms of organizing and supervising these agencies, as these agencies play an important and fundamental role in protecting national security and supporting the rule of law. Its direct objective is to collect, analyze and disseminate information that helps



policy makers take the necessary measures to protect national security, which includes the protection of individuals and their private rights.

This research deals with the problem of weak legislative drafting of the Iraqi Intelligence Law of 2013 in many aspects, the most important of which is its extreme brevity and linking it to other laws of a civil nature.

The research adopted a comparative analytical methodology that examined the constitutions of the Federal Republic of Germany, the Arab Republic of Egypt and the Republic of Iraq, with an analysis and comparison of intelligence laws in those countries.

The research is divided into two main chapters in addition to the introduction and conclusion. The first chapter is titled The Concept of Intelligence, while the second one is titled Legal Provisions for the Intelligence Service.

## المقدمة

تضطلع أجهزة الاستخبارات بدور مهم وأساسي في حماية الأمن الوطني وضمان مصالح الدولة ، وهدفها المباشر هو جمع وتحليل المعلومات التي تساعد واضعي السياسات في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني والذي يتضمن حماية الأفراد وحقوقهم الخاصة.

## أهمية البحث

يستقي البحث أهميته من أهمية وخطورة الدور الذي تبasherه اجهزة المخابرات في حماية الامن الوطني والذي يقع في صميم اعمال السيادة للسلطة السياسية ، ومن الطابع السري الذي يحيط بتشكيلاتها وعملها الامر الذي ادى الى ضعف الاهتمام الاكاديمي بهذه الاجهزء الحساسة والمهمة في الدولة ، فعدى من الامانة بمكان توثيق الروابط المعرفية بين عمل اجهزة الاستخبارات وبين سائر الحقول المعرفية الاخرى ولاسيما حقل الدراسات القانونية والدستورية بصفة خاصة بحكم المكانة السامية التي يشغلها الدستور والدور المحوري الذي يؤديه في البناء المؤسسي للدولة ولاسيما اذا تعلق الامر بجهاز مهم مثل جهاز الاستخبارات .

## اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في الطابع السري الذي يحيط ببنية وتشكيل اجهزة المخابرات ، ومحظوية او حتى ضعف المعالجة القانونية لهذا الشأن في بعض الدول على الرغم من اهميته وهو الامر الذي تكشفه وتؤكده الصياغة التشريعية لقانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ في نواحٍ عدّة ؛ كما أن إيجازه الشديد وربطه بالقوانين الأخرى ذات الطابع المدني زاد من مشكلات الصياغة التشريعية لهذا القانون ، الامر الذي يستدعي دراسة هذا القانون بتمعن لغرض معالجة تلك المشاكل.



## فرضية البحث

إن تأثير عمل أجهزة المخابرات بأطر دستورية وقانونية يمكن القائمين على ادارته من توزيع مهامه بصورة واضحة وشفافة وإداء اعماله ضمن حدود حقوق الانسان وحرياته الدستورية ، كما يساعد تقنين عمل أجهزة المخابرات الجهات المعنية بالرقابة عليه من متابعة عمله ومدى تقيده بنصوص الدستور والقانون عند أداء مهامه.

## منهجية البحث

من أجل دراسة هذا الموضوع سيعتمد الباحث على منهجية تحليلية مقارنة ، إذ تم تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالمخابرات في كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق ، كما سيتم مقارنة قانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ مع قوانين المخابرات في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، مع الاستناد الى قوانين دول أخرى من أجل دعم عملية المقارنة بين النصوص القانونية.

## المبحث الأول: مفهوم المخابرات

من المعلوم إن مفهوم المخابرات كغيره من المفاهيم الإنسانية بشكل عام ، والقانونية بشكل خاص يتضمن تعريفاً يميزه عن غيره من المفاهيم القانونية الأخرى ، كما انه ذا أصول تاريخية معينة ، لذلك ومن اجل توضيح مفهوم المخابرات ، لابد من بحث تعريفه ، ومن ثم تتبع تطوره التاريخي وذلك من خلال المطلعين الآتيين:

### المطلب الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للمخابرات

لغرض بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمخابرات لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين ، اذ سيختص الاول منها بالبحث في اصل مفردة المخابرات في المعاجم والقواميس عن ناحيتها اللغوية، بينما سيعرض ثانى الفرعين ما قدمه الباحثون من تعاريفات اصطلاحية لمفردة المخابرات ، وعلى النحو التالي:

#### الفرع الأول : المخابرات لغةً

عند التقصي والبحث عن الأصل اللغوي لمفردة "مخابرات" نجده يعود إلى الفعل الثلاثي "خبر" الأمر : علِمَه ، ومنه ايضاً "الْخُبُرُ" : العلم بالشيء ، ومنه : الاستَّخْبارَ : السؤال عن الخبر (ذكرى ١٩٩٠، ٢٤٩<sup>٠</sup>). ورَجُلُ خَابِرٍ وَخَبِيرٍ وَخَبِيرٌ : عالم به ، وأخْبَرَهُ خَبْرٌ : أنبأه ما عنده ، وَخَبِيرٌ تَخْبِيرًا : أَخْبَرَهُ ، والمُخَابَرَةُ : أَن يُزْرِعَ نصف الارض (ابادي ٢٠٠٣، ١٠٧). كما جاء في المعجم الوسيط "الْخُبَرَ" سُئلَ عن الشيء وعرفه على حقيقته ، وفي حديث الحديبية "أنه بعث عين من خزاعة يتَّخِبَرَ له خبر قريش" ، كما جاءت مفردة "استَخْبَرَهُ" بمعنى سأله عن الخبر وطلب ان يخبره به ويقال : أَسْتَخْبِرُ الْخُبَرَ ، وَالْمُخَبَّرُ من يزود الصحيفة بالأخبار ومن يتَّجسِّسُ الْأَخْبَارَ للمحافظة على امن الدولة و "الْخُبَرَ" ما ينقل ويحدث به قوله او كتابة وقول يتحمل الصدق والكذب لذاته ، و "الْأَخْبَارِي" المؤرخ "تُسْبِّحُ إِلَى الْأَخْبَارِ" ، والاستَّخْبارَ مرادف للاستعلام وهذا ما تضمنته المعاجم والقواميس العربية اذ يقال : إِسْتَعْلَمَ الْخُبَرَ "إِسْتَخْبَرَهُ اِيَاهُ" (انيس وآخرون ١٩٨٧، ٧٨)



وترجمتها الى اللغة العربية تفيد "Intelligence" وفي اللغات الغربية وفي مقدمتها اللغة الانكليزية وردت مفردة "المخابرات او الاستخبارات" او "تجسس" كما تعني "الذكاء" ( Oxford dictionary ) وهي تعود الى اللغة اللاتينية الام والتي تضمنتها، والتي تفيد ترجمتها الى معنى "الذكاء - القدرات العقلية - الافكار بعد التحليل " ( HAREES 1907, 289 ) . اما في اللغة الفرنسية فستعمل كلمة Renseignement ( BAUD 1997, 464 ) . وتسمى أحيانا ب ( Services de renseignement ) المكلفة بذلك النشاط .

ما سبق يتضح ان مفردة الاستخبارات مرادفة لكلمة المخابرات والاستعلام و يمكن تعريف المخابرات بأنها " السؤال بذكاء عن شيء غامض لمعرفة تفاصيله من أجل الوصول الى حقيقته " .

### الفرع الثاني : المخابرات اصطلاحاً

اما المعنى الاصطلاحي لمفردة المخابرات فيعود إلى : الأجهزة المتخصصة أساساً بجمع المعلومات وتقديمها واستبانت الاستنتاجات منها، ورفعها إلى القيادات السياسية والعسكرية المعنية للاستفادة منها في اتخاذ القرارات واتهاب السياسة المناسبة للبلد وإدارة شؤونه الخارجية والداخلية في زمن السلم والحرب ( بود ١٩٩٧ ، ٤٦٤ ) . يلاحظ ان هذا التعريف ركز على الجانب العضوي ، والذي يتمثل بالأجهزة التي تقوم بمهمة جمع المعلومات وهي اجهزة لديها امكانيات خاصة للحصول على المعلومات المطلوبة .

كما يقصد بالمخابرات كذلك المجهود الذي يبذل للحصول على تلك المعلومات وجمعها في كلّ واحد بحيث تقدم صورة واضحة ما أمكن عن الموقف، واحتمالات ما يمكن أن يحدث، ورسم الخطوط العريضة للمستقبل ( البدوي ٢٠١٣ ) .

ومن ناحية أخرى عرف مصطلح الاستخبارات بأنه: مجموعة الأنشطة الهدفية إلى الحصول على المعلومات واستغلالها لمصلحة دولة ما او قواتها المسلحة وهو يمارس على المستويات الاستراتيجية والتكتيكية والعملياتية ، يبدو ان التعريف اعلاه ركز على الجانب الوظيفي لأنه بين ان الاستخبارات عبارة عن نشاط اي القيام بعمل للحصول على المعلومات الازمة على عكس التعريف السابق.

فيما عرفت الموسوعة السياسية الاستخبارات " بأنها مجموعة المعلومات المتعلقة ببطاقات وقدرات ومخططات الدول المعادية ويستفاد من هذه المعلومات عند وضع المخططات القومية الاستراتيجية ومخططات الأمن والمخططات في السياسات الخارجية " ( واخرون ١٩٧٩ ، ١٦٩ ) . يدو ان هذا التعريف حصر نطاق الاستخبارات في المجال الخارجي فقط بالحصول على المعلومات عن الدول المعادية لتجنب حدوث الخطر قبل وقوعه واغفل ان الخطر قد يقع من داخل الدولة إضافة الى الخطر الخارجي .



كما عُرفت الاستخبارات بأنها جهاز لا يقوم بجمع المعلومات فقط بل يقدم هذا الجهاز البيانات بعد تحليل المعلومات وتقيمها (Peterson 2005, 3) يلاحظ أن هذا التعريف قد وفق في إعطاء صورة دقيقة ومختصرة عن عمل جهاز المخابرات لأنه ما فائدة المعلومات التي يحصل عليها الجهاز اذا لم يتم ربط هذه المعلومات وتحليلها للوصول الى الهدف المنشود من الحصول على المعلومات . وما سبق يمكن تعريف الإستخبارات او المخابرات بأنها عملية جمع المعلومات المهمة بسرية تامة وتحليلها وربطها مع بعض للوصول الى نتيجة تقييد عمل جهاز المخابرات في وضع الخطط الامنية لمواجهة الاخطار الخارجية والداخلية .

### المطلب الثاني : التأصيل التاريخي والقانوني لعمل المخابرات

لقد قطع العمل المخابراتي -على اختلاف صوره ومارساته- شوطاً تاريخياً طويلاً امتد الى فجر ظهور الحضارات الإنسانية بوصفه نشاط انساني مرتبط بفطرة الانسان في تأمين نفسه في مواجهة المخاطر والتهديدات المختلفة ؛ وهو النشاط الذي طالته تطورات مستمرة مع تطور الحضارة الإنسانية وتقدمها التقني الذي بلغ اوجه في القرن الأخير . ومع ولادة الدولة الحديثة وتطور وسائلها في ضمان امنها باستخدام المعلومات ، اتجه المشرعون فيها الى الإقرار باهمية وشرعية العمل المخابراتي في تحقيق هذه الغاية ( ضمان أمن الدولة ) عبر صور وصياغات متفاوتة ومتعددة . وهذا يدعونا لتسليط الضوء على التأصيل التاريخي لعمل المخابرات في الفرع الاول من هذا المطلب ، ثم بيان الاساس القانوني لهذا الاخير في الفرع الثاني من المطلب ذاته .

### الفرع الاول : التأصيل التاريخي لعمل المخابرات

توزعت المسيرة التاريخية للأنشطة المخابراتية بين عصورين ، شهد العصر الأول منها ظهور الممارسات المخابراتية بصفتها البدائية إذ يُقدر بعض المؤرخين أن الإستخبار هو أول عمل قام به الإنسان منذ آلاف السنين، حينما قام بالاستطلاع والاستكشاف بحثاً عن الأرض المناسبة والماء والكلأ او حتى لجمع المعلومات عن المجموعات البشرية الأخرى المجاورة له إما لاكتشاف نمط عيشها أو لحماية نفسه من إمكانية هاجمتها له أو تمهدًا لهاجمتها أو التحالف معها.

ومع قيام الممالك والدول، واندلاع الحروب لسبب أو لآخر، اكتشف الإنسان أهمية معرفة أسرار قوة الخصم أو نقاط ضعفه، الأمر الذي أدى إلى نشأة وازدهار التجسس ، ويرى أغلب المؤرخين والباحثين أنَّ الفراعنة القدماء كانوا أول من مارس أعمال المخابرات والتجسس في الحرب، في عهد الفرعون تحوتيس الثالث ، ومع نشأة وتطور الحضارات الإنسانية حتى بلوغها مستوى من الرقي مكنها من اقامة دعائم الدول القومية بصورةها المعاصرة بعد توقيع معاهدة ويستقليا التي انهت الحروب الدينية في اوربا عام ١٦٤٨ ، ومعه تطورت وسائلها في ضمان امنها لتشهد هذه الفترة عصراً جديداً ومتطوراً من العمل المخابراتي الذي امتد الى يومنا هذا .



ولتسليط الضوء أكثر على موضوعة التطور الذي بلغته أجهزة المخابرات في العصر الحديث سيتم التركيز على النشأة والتطور التاريخي لأجهزة المخابرات في الدول موضع المقارنة (المانيا ومصر والعراق).

### أولاً- جهاز المخابرات الألماني

تعود الجذور الأولى لجهاز المخابرات الألمانية إلى يناير/كانون الثاني ١٩٣٣ حينما كلف زعيم الحزب النازي (ادolf هتلر) إثر تسلمه مقاليد الحكم بألمانيا في - مساعدته الكبير (هيرمان غوريينغ) بتأسيس جهاز "شرطة الدولة السرية" المعروف بـ"غستابو" (GESTAPO) \*، وصدق هتلر رسمياً على إنشائه بقرار أصدره يوم ١٣ يونيو/حزيران ١٩٣٣.

وفي عام ١٩٣٤ عزل هتلر غوريينغ عن "الغستابو" وأسند إدارته إلى هاينريش هيملر الذي أصبح رئيساً لجميع قوات الشرطة الألمانية في ١٧ يونيو/حزيران ١٩٣٦، وهو ما قوى مركزه في الدولة إلى أبعد الحدود ومنح الجهاز دفعاً قوياً خاصة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية. وفي عام ١٩٣٦ دمج هيملر كل الأقسام السياسية والاستخبارية التي كانت تابعة للشرطة، فتعززت بذلك تشكيلة جهاز "الغستابو" وأداؤه بضباط الشرطة المحترفين الذين تمرسوا في العمل الأمني داخل هذه الأقسام.

كان الهدف الأكبر الذي أنشئ لأجله "الغستابو" هو "حماية الدولة الألمانية والحزب النازي"، ولذلك غير القانون الألماني بما يجعل هذا الجهاز ذات صلاحيات مطلقة وغير مراقبة قانونياً، فأصبح يمثل القلب المركزي لإدارة البلاد والمكلف بمتابعة "أعداء الدولة الداخليين والخارجيين"، وضرفهم بأقصى الوسائل. وقد اشتهر "الغستابو" بأنه كان يتمتع بـ"قدرة فريدة" على جمع وتنظيم وتحليل الكميات الهائلة من المعلومات التي كانت تتجمع لديه عن الجهات التي كان يخضعها للمراقبة، مثل حركات المعارضة والشركات الصناعية والوكالات الأمنية الأخرى. ومن هنا تولى "الغستابو" مهام عديدة شملت التعامل الأمني مع الأحزاب السياسية المنافسة "للحزب النازي" والحركات المعارضة، ولا سيما الشيوعيين، ونشاطات أخرى مثل اعتقال وترحيل الأقليات العرقية والدينية كالغجر واليهود- إلى معسكرات الإعتقال الجماعي.

وفي سبيل ذلك كان من حق "الغستابو" أن يحتجز أو يقتل "أعداء النظام النازي" بالألاف دون أي إذن قضائي أو محاكمة، وأن ينسق عمليات القتل الجماعي اليومية في جميع أنحاء أوروبا، وكانت أوامر الاعتقال أو الاغتيال تصدر من هتلر مباشرة.

وبعد طموحات التوسيع التي تبناها هتلر عام ١٩٣٩، نشط "الغستابو" في سائر أنحاء أوروبا المحتلة أثناء الحرب العالمية الثانية، وكان يبني مقراته في أماكن تحت الأرض بالمناطق الخاضعة للجيش الألماني.

لم يكن رئيس "الغستابو" مسؤولاً إلا أمام شخص واحد هو هتلر نفسه. وبحلول عام ١٩٤٤ قدر عدد عمالء الجهاز الرسميين بما بين ثلاثين وأربعين ألفاً، وكان يتلقى المعلومات من أعضاء "الحزب النازي" الذين يعملون موظفين مدنيين عاديين، ويقدر عددهم بـمليوني شخص.

إثر هزيمة هتلر في الحرب العالمية الثانية وانهيار ألمانيا النازية، انتهت أسطورة جهاز "الغستابو" بإعلان حلّه يوم ٨ مايو/أيار ١٩٤٥، وسيق من بقي من رؤسائه إلى "محاكم



نورمبرغ" التي عقدتها الدول المنتصرة (الحلفاء) ما بين ١٩٤٦ و١٩٤٩، لمعاقبة "كبار مجرمي الحرب النازيين". وقد قضت هذه المحاكم بالإعدام على عدد من قادة "الغستابو"، وفي مقدمتهم مؤسسه (هيرمان غورينغ) الذي استسلم للحلفاء وكان أعلى موظف نازي رتبة يقف أمام المحكمة، لكنه استبق تنفيذ الإعدام فيه بالانتحار متجرعاً للسم يوم ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٦. (نت ٢٠١٦)

وقد أعيد تأسيس جهاز المخابرات الألمانية بنسخته الجديدة بشكل رسمي في عام ١٩٤٥، إذ يتكون من مؤسسات للإستخبارات الداخلية والخارجية والعسكرية ، ووكالات الاستخبارات الفدرالية الثلاث القائمة هي المكتب الاتحادي لحماية الدستور والذي يرمز له ب(BFV) تأسس عام ١٩٥٠ وهو معنى بالأمن الداخلي ويرتبط عمله بوزارة الداخلية الاتحادية ويخضع لرقابة البرلمان ، ويقع مقره في برلين ، و وكالة الاستخبارات العسكرية تأسست عام ١٩٥٦ ترتبط بوزارة الدفاع وهي جزء من الجيش الألماني ، ويقع مقرها بالقرب من كولونيا ، و كالة الاستخبارات الخارجية الاتحادية الألمانية ويرمز لها ب(BND) وتتبع مباشرة في عملها مكتب المستشار الألماني ومقرها الرئيس في برلين( وحدة الدراسات والتقارير ٢٠٢٠).

### ثانياً - جهاز المخابرات المصري

يرجع تاريخ إنشاء جهاز المخابرات المصري إلى عام ١٩٥٤ حينما أصدر الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر قراراً رسمياً بإنشاء جهاز استخباري حمل اسم (المخابرات العامة) مرتبط برئاسة الجمهورية، ومهنته الوحيدة جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها لصانع القرار ولاسيما تلك المرتبطة بأمن الدولة ومصالحها الحيوية، وتأمينها ضد مختلف انشطة المخابرات المعادية. وقد أُسند إلى زكريا محيي الدين- أحد الضباط الاحرار المشاركون في الاستيلاء على الحكم عام ١٩٥٢ - مهمة إنشائه بحيث يكون جهاز مخابرات قوي لديه القدرة على حماية الأمن القومي المصري (تليمة ٢٠٢٢) ، إلا أن الانطلاقـة الحقيقة للجهاز كانت مع توقيـل صلاح نصر رئيسـه عام ١٩٥٧ اذ قـام بـتحديثـ وـتطويرـ الجـهازـ عـلـىـ أـسـسـ مـنـهـجـيـةـ وـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ،ـ كـمـ قـامـ بـإـنـشـاءـ مـبـنـىـ مـنـفـصـلـ وـأـسـسـ وـحدـاتـ لـلـرـادـيوـ وـالـحـاسـوبـ وـالـتـزوـيرـ وـالـخـدـاعـ .ـ وـلـتـغـطـيـةـ نـقـاتـ عـلـىـ الـجـهاـزـ الـبـاهـظـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ؛ـ قـامـ صـلـاحـ نـصـرـ بـإـنـشـاءـ "ـشـرـكـةـ النـصـرـ لـلـاستـيرـادـ وـالـتصـدـيرـ"ـ لـتـكـونـ ستـارـاـ لـأـعـمـالـ الـمـخـابـرـاتـ الـمـصـرـيـةـ،ـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـإـسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ فـيـ تـموـيلـ عـمـلـيـاتـهـ،ـ وـبـمـرـورـ الـوقـتـ تـضـخـمـتـ الشـرـكـةـ وـاسـتـقـلتـ عـنـ الـجـهاـزـ وـأـصـبـحـ ذـاتـ إـدـارـةـ مـنـفـصـلـةـ.ـ الـجـدـيرـ بـالـذـكـرـ أـنـ الـمـخـابـرـاتـ الـعـامـةـ الـمـصـرـيـةـ تـمـلـكـ شـرـكـاتـ أـخـرـىـ دـاـخـلـ مـصـرـ أـغـلـبـهـ لـلـسـيـاحـةـ وـالـطـيـرانـ وـالـمـقاـولاتـ.

وينقسم الهيكل التنظيمي للمخابرات العامة المصرية إلى عدة مجموعات، بحيث يرأس كل مجموعة أحد الوكالء ممثلاً لرئيس الجهاز، الذي كانت شخصيته سرية حتى وقت قريب إلا لكتاب قيادات الجيش ولرئيس الجمهورية. وكانت أول قضية تعامل معها هذا الجهاز، هي اكتشاف وتفكيك شبكة جواسيس تعمل لصالح إسرائيل في سياق عملية سرية إسرائيلية في مصر تعرف بعملية (سوزان)، كانت تستهدف تغيير أهداف مصرية وأمريكية وبريطانية في مصر في صيف



عام ١٩٥٤ . تبعتها سلسلة من العمليات التعقيبة لاكتشاف باقي الشبكات الجاسوسية والتخريبية  
المعادية (الحرة ١٩٨٨) .

وقد شهدت الفترة التي كانت تسبق حرب أكتوبر بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٣ ، نشاطاً ملحوظاً وجهاز المخابرات المصري استعداداً للحرب ، تمثل في زرع الجواسيس في العديد من دول العالم وبخاصة إسرائيل ، والقاء القبض على العديد من الجواسيس التابعين لدول معادية (الشيخ ٢٠٢١) فضلاً عن القيام بعمليات مخابراتية ضد أهداف معادية خارج حدود مصر . وقد اثمرت هذه العمليات عن حصول المخابرات على كم هائل من المعلومات وضعت أمام القيادة السياسية والعسكرية وتم الاستفادة منها بصورة كبيرة في تحقيق النصر العسكري في حرب أكتوبر .

وقد اتسع دور المخابرات العامة المصرية بعد حرب أكتوبر مع تزايد خبراته والتطور في التقنيات المستخدمة بانشطته في مواجهة التهديدات المتزايدة لنشاطات المخابرات المعادية بفعل العوامل ذاتها ؛ والتي صارت تسعى إلى تجنيد كوادر مصرية من النخب السياسية والعلمية من أمثال (طارق عبد الرزاق) في الصين ، وكذلك أحد الباحثين في هيئة الطاقة الذرية المصرية ، وذلك لمعرفة كافة خطوات عمل تلك الهيئة ، وتم إفشال تلك العمليات بالقبض على المتهمين ، وكذا محاولة اختراق والتسلل على كل الاتصالات المصرية لتهديد أمن الدولة المصرية .

وفي الآونة الأخيرة إتجه جهاز المخابرات العامة المصرية إلى القيام بمهام ذات طابع سياسي من أمثل المساعدة على إتمام المصالحة الفلسطينية ، وإيقاف العديد من الحروب على قطاع غزة من قبل إسرائيل ، وأخرها تدخله ك وسيط في جولة المفاوضات مع إسرائيل بشأن صفقة تبادل الأسري بين الفلسطينيين والإسرائيليين التي انتهت بالإفراج عن (١٠٢٧) أسيراً مقابل (جلعاد شاليط) (عفيفي ٢٠١٢) .

### ثالثاً - جهاز المخابرات الوطني العراقي

قبل مجيء حزب البعث المحظور إلى الحكم في تموز / ١٩٦٨ ، كانت هناك شعبة خاصة ضمن (الأمن العام) ، تسمى بـ(الشعبة الثانية) مهمتها "المزعومة" العمل على مطاردة ومتابعة كل المخاطر التي تسيء إلى الدولة ومكافحتها ، بعد تسلم هذا الحزب السلطة في العراق عام ١٩٦٨ تم إنشاء جهاز المخابرات بإمكانيات (مادية وبشرية) متواضعة وسمي بـ(مكتب العلاقات العامة) وضم أبرز عناصر جهاز (حنين) \* الأمني الحزبي . وقد ارتبط هذا المكتب بمجلس قيادة الثورة المنحل ، بعد أن أسننت إدارته إلى أحد الأعضاء البارزين في حزب البعث المحظور ، وكانت المهمة الرئيسية لهذا الجهاز "كما يزعم" هي المحافظة على أمن دولة العراق من التهديدات الخارجية والداخلية على مستوى المعلومات والأنشطة التخريبية . وفي عام ١٩٧٣ غير المحكمون بالسلطة آنذاك اسم هذا الجهاز جزرياً واطلق عليه تسمية "رئاسة المخابرات" أو "دائرة المخابرات العامة" وجعل إرتباطه بمجلس قيادة الثورة المنحل .

في تموز من العام ١٩٧٩ وحينما تغيرت رئاسة الجمهورية تم اصدار عدد من القرارات كان فحواها تغيير إدارة جهاز المخابرات وحصرها بالعائلة الحاكمة ، وقامت القيادة الجديدة للجهاز



بما تملكه من صلاحيات غير محددة قانوناً بتوسيعه من ناحية الهياكل والأنشطة الخاصة بالجهاز؛ إذ عُين العشرات من المدراء العامين وأوفد المئات من الضباط إلى الخارج لغرض أشراكهم في دورات (تدريبية وفنية) وعلاوة على ذلك تم استيراد العديد من الأجهزة الغربية والدقيقة لأجهزة (التنصت والمتابعة) وغيرها (الكاردينال ٢٠١٦)، وبعد انتهاء حرب الخليج الأولى عام ١٩٨٨، جرى تخفيض حجم الجهاز إلى النصف بالمقابل جرى توسيع الأمن الداخلي للتعامل مع الأنشطة الداخلية. وكان هذا الجهاز مرتبطاً برئاسة الجمهورية، كحال مديرية الاستخبارات العسكرية وجهاز الأمن الخاص ومديرية الأمن العام (الحوار ٢٠٢٢).

وبعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣ تم حل جهاز المخابرات العراقي مع دوائر أخرى بأمر رقم ٢ صادر من الحكم المدني بول بريمر في ٢٠٠٣/٥/٢٣ (ويكيبيديا ٢٠٢٣). ثم جرى إعادة بناء الجهاز الذي صار يُعرف باسم (جهاز المخابرات الوطني العراقي) بقرار صادر من الحكم المدني نفسه بالعدد (٦٩) في نيسان عام ٢٠٠٤، بناءً على توقيض من سلطة التحالف المؤقتة لمواجهة الفصائل العراقية المسلحة بمساعدة وكالة المخابرات الأمريكية، وجرى اختيار الفريق الطيار محمد عبد الله محمد الشهوانى كأول مدير للجهاز الذي أستقال من منصبه في عام ٢٠٠٩ احتجاجاً على التدخل في صلاحياته. وكانت أبرز مهام الجهاز، مواجهة تهديدات الأمن القومي في العراق والإرهاب والتمرد وانتشار أسلحة الدمار الشاملة وإنتاج المخدرات والإتجار بها والجريمة المنظمة الخطيرة والتجسس وغيرها من الأفعال التي تستهدف الديمقراطية العراقية الجديدة، وفقاً للقرار ٦٩ أعلاه. وبصورة عامة، الجهاز الجديد لم يرتبط أسمه بإنتهاكات حقوق الإنسان على عكس جهاز المخابرات السابق وقوات الأمن المتعاونة معه، ويُقال أنّ الجهاز مكاتب سورية في البلدان العربية وبينها بيروت (اخميس ٢٠٢٣).

## الفرع الثاني: الأساس القانوني لعمل جهاز المخابرات

تتواتر النصوص القانونية المعنية بشرعنة وتنظيم عمل أجهزة المخابرات خلف حجب من السرية المرتبطة بسيادة وأمن ومصالح الدولة العليا؛ فلا تظهر منها على متن الدستور إلا إشارات سريعة ومقتضبة حول التزام الدولة بحماية الأمن والنظام مع الإشارة -المتعارف عليها في السياق الدستوري- إلى آلية اختيار رئيس جهاز المخابرات وإحالة أمر تنظيم هيكل وعمل هذا الجهاز إلى قانون يشرع خصيصاً لهذا الشأن. لذلك تبدو مهمة العثور على قواعد دستورية تعنى بتكريس شرعية عمل هذا الجهاز مهمة عسيرة إلى حد ما مع غياب النصوص الدستورية المباشرة والصرحية حول الموضوع. وبدلاً عن ذلك، يصار إلى إعتماد نصوص القوانين المعنية بتنظيم أجهزة المخابرات للبحث عن قواعد لتثبيت شرعية عمل أجهزة المخابرات؛ ولعل مراجعةً للدستير مجال الدراسة ستقودنا لاثبات صحة هذه المقوله ، فالدستور الألماني لعام ١٩٤٩ -على سبيل المثال - لم يتضمن أي نصوص تتعلق بجهاز الخبراء وعمله ، وعوضاً عن ذلك توفر لنا الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من هذا الدستور في سياق معالجتها لقضية حرمة المسكن، إطاراً ضبابياً لشرعية قيام أي جهات أخرى يحددها القانون باستخدام الوسائل التقنية لمراقبة المنزل بموجب أمر قضائي بغية تحذب مخاطر شديدة على السلامة العامة أو حياة الجمهور؛ ذلك ان عبارة ( الجهات الأخرى) الواردة في النص ، قد تصرف الى جهاز المخابرات كونه من الجهات والاجهزه المعنية بحماية السلامة العامة وحياة الجمهور بالاعتماد



على المعلومات التي يحرص على جمعها بوسائل عدة من بينها الوسائل التقنية المشار إليها في النص أعلاه ، ومن مصادر عدة قد تشمل مساكن الأفراد طالما شكلت تهديدا للسلامة العامة واستند لأمر قضائي (الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من دستور المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ ) . ومع التدقير أكثر في نصوص الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ ، يمكن إيجاد مصدر آخر غير مباشر لشرعية عمل جهاز المخابرات في نطاق المادة ( ٧٣ / الفقرة ١٠ ) من هذا الدستور عند معالجتها لمجالات التعاون بين الاتحاد والولايات في "الوقاية من المحاولات التي قد تجري داخل الإقليم الاتحادي للأضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام العنف، أو عن طريق أنشطة التحضير لاستخدام العنف . إذ ان عملية الوقاية من المحاولات الأضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية تعني اضفاء الشرعية على الاختصاص المحوري لجهاز المخابرات الألماني بجمع وتحليل المعلومات المؤدية لكشف ومن ثم مواجهة تلك المحاولات ، وهذا ما نجده متحققاً بوضوح في سياق المادة الثانية من قانون جهاز المخابرات الاتحادية التي أسندت مهمة جمع المعلومات الاستخبارية عن الدول الأجنبية التي لها أهمية سياسية وأمنية بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية إلى جهاز الاستخبارات الاتحادية (المادة الأولى من قانون جهاز المخابرات الألماني لسنة ١٩٩٠ ) ؛ ولasisما انه الجهاز الخاضع لحماية الدستور بموجب منطوق المادة الثامنة من القانون ذاته ، لتكامل بذلك حلقات الشرعية المحيطة بعمل جهاز المخابرات الألماني ما بين النصوص الدستورية والقانونية المعنية بهذه المسالة (المادة الثامنة من قانون جهاز المخابرات الألماني لسنة ١٩٩٠ ) .

و عند البحث عن أساس دستوري او قانوني لعمل جهاز المخابرات المصري ، سيطالعنا عند الوهلة الأولى توجه دستوري لضمان أمن المواطنين وأمانهم بوصفه مبدأ أساس جرى النص عليه في ديباجة دستور مصر لعام ٢٠١٤ معزوا بما جاء في نطاق المادة (٥٩) من هذا الدستور، من الزام دستوري للدولة – بوصفها الكيان المعنوي المعنى - بتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها . ولما كان الفضاء المعلوماتي جزءا أساس من منظومة الأمن القومي ، فان الدولة ملزمة كذلك باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ على امنه بموجب المادة (٣١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ ؛ ولasisما ان الحفاظ على الامن القومي يعد واجب ومسؤولية الكافة بموجب نص المادة (٨٦) من الدستور ذاته (المادة (٨٦) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ ) ، وفي ذلك التزام دستوري يؤسس لشرعية عمل جهاز المخابرات الذي يستهدف تحقيق تلك المقاصد والالتزامات الدستورية في ضمان امن الدولة و مواطنيها باستخدام سلاح المعلومات وامنها ؛ اي ان التقاء اهداف الجهاز مع تلك الالتزامات الدستورية ، قد اسس لشرعية المهمة الملقاة على عاتق جهاز المخابرات المصري ، ولasisما أن رئيس جهاز المخابرات العامة هو عضو اصيل في مجلس الدفاع الوطني ومجلس الامن القومي بموجب نص المادتين ( ٢٠٣ ، ٢٠٥ ) من الدستور المصري مجال الدراسة ، وهما المجلسان الاعلى مستوى والاكثر اختصاصا بمعالجة موضوعات الامن القومي ، ليكون جهاز المخابرات ممثلا برئيشه جزءا لا يتجزأ من منظومة دستورية هدفها ضمان الامن القومي بموجب هذا النص الدستوري ، مثلما ان عمل هذا الجهاز هو حلقة متصلة بمسعى دستوري لضمان هذا الامن بموجب المادة الثالثة من قانون المخابرات العامة رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١ الذي نص على اختصاص المخابرات العامة " بالمحافظة على سلامة وامن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي ". ثم ان النصوص المتضائرة لتحقيق وجود جهاز للمخابرات بالاشارة الى رئيسه ، يثبت الاساس الدستوري لوجود جهاز قائم بذاته ومستقل



ضمن هذا المسمى ، وهذا ما أكدته وثبتته المادة الاولى من قانون المخابرات العامة بالعدد ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنصها ان " المخابرات العامة هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية " .

بالمقابل كان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اكثراً وضوحاً وتحديداً في جانب اقامة الأساس القانوني لعمل جهاز المخابرات الوطني، وتحديد دوره - زيادة على ذلك- بجمع المعلومات وتقديم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية ؛ مع وجوب خضوعه لرقابة السلطة التشريعية والتزامه بالقانون ومبادئ حقوق الإنسان المعترف به ، وفقاً لنص (الفقرة د/أولاً من المادة التاسعة من الدستور ) جاء في سياق المادة التاسعة ( أولاً/د ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي "(يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات وتقديم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها)". الذي يكشف عن حرص المشرع الدستوري العراقي على الاعتراف بشرعية وأهمية دور هذا الجهاز في صيانة الامن الوطني لاسيما وان رئيس هذا الجهاز يتم تعيينه من قبل مؤسستين دستوريتين هما مجلس الوزراء ومجلس النواب عملاً بالمادتين ( ٦١ ، ٨٠ ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما ياتي"(يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: --- خاماً. التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية ) اما نص المادة (٦١) من الدستور العراقي فكانت ( يختص مجلس النواب بما يأتي:-- خاماً. الموافقة على تعيين كل من: ح. رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء ." ، مع حرص هذا المشرع ذاته بالمقابل على تطبيق هذا الجهاز باسيجة كثيفة من الرقابة التشريعية والخضوع لحكم القانون ومبادئ حقوق الانسان خشية من تحول هذا الجهاز الى اداة قمعية بيد الحاكم الطاغية غير خاضعة لقانون او رقابة ، كما حدث في حقبة حكم النظام البعشي المقبور للعراق حتى عام ٢٠٠٣ .

وتكريراً لها التصريح الدستوري ، جاء مشروع قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي لسنة ٢٠١٣ ليؤكد مشروعية تأسيس هذا الجهاز المرتبط بمجلس الوزراء العراقي والذي يتمتع بالشخصية المعنوية وفقاً لمنطق الفقرة الاولى من المادة الاولى لهذا المشروع ، ومشروعية عمله الهدف الى تحقيق المصلحة الوطنية العليا للدولة وضمان حماية امن وسلامة جمهورية العراق وكل ما يهدد او يقوض النظام الديمقراطي فيها مع مراعاة مبادئ حقوق الانسان التي تضمن حرية التعبير عن الرأي دون المساس بالمصلحة الوطنية العليا ، طبقاً لنص المادة الثانية من القانون اتفاً الذكر ؟ ما يعني ان النص القانوني قد وسع من نطاق مسؤوليات الجهاز المحددة دستورياً بساند مهمة مواجهة ما يهدد او يقوض النظام الديمقراطي ، في مقابل تقليص نطاق القيود المفروضة على عمل الجهاز عبر الزامه بالخضوع لمبادئ حقوق الانسان التي تضمن حرية التعبير عن الرأي والتي لا تتضمن المساس بالمصلحة العليا فقط دون غيرها من المبادئ التي تشتمل عليها الصيغة المطلقة لعبارة ( مبادئ حقوق الانسان ) الواردة في النص الدستوري وفي ذلك إفتئات تشريعي على سلطة المشرع الدستوري ينبغي تداركه في النص القانوني قبل تطبيقه .



## المبحث الثاني : الأحكام القانونية لأجهزة المخابرات

لبيان الأحكام القانونية لجهاز المخابرات لابد من دراسة آلية تشكيل جهاز المخابرات من ناحية كيفية تعين رئيس الجهاز ، والوحدات التابعة للجهاز وواجباتها ، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث .

كما ينبغي استكمال هذا المبحث بالمطلب الثاني الذي سيتصدى لبحث السياقات القانونية لجمع المعلومات من ناحية الحصول على التصاريح الأمنية اللازمة لجمع المعلومات و الرقابة على عمل جهاز المخابرات .

### المطلب الأول : هيئة جهاز المخابرات

نصت المادة (١- أولاً) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي لسنة ٢٠١٣ على ان ( يؤسس جهاز يسمى (جهاز المخابرات الوطني العراقي ) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الجهاز أو من يخوله ). ومن خلال تحليل المادة أعلاه يتضح أن جهاز المخابرات الوطني العراقي من الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية ، وليس جهازاً مستقلاً بذاته بل يرتبط برئيس الحكومة كما هو الحال مع القوات المسلحة وغيرها من الأجهزة التي تتصب مهامها على حفظ أمن ونظام البلد .

#### الفرع الأول : رئاسة أجهزة المخابرات

ويكون جهاز المخابرات الوطني العراقي من رئيس الجهاز والتشكيلات التابعة له ، ويتولى ادارة الجهاز بموجب المادة (٤- اولاً و ثانياً) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي رئيس بدرجة وزير يتم تعينه بصورة مشتركة بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، اذ يقوم رئيس مجلس الوزراء بتقديم مرشح لشغل منصب رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي الى مجلس النواب وذلك بالاستناد الى صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ \* ، وبدوره مجلس النواب يقوم بموجب المادة (٦١ - خامساً) بالموافقة على تعين رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي بالأغلبية البسيطة .

بينما جعل المشرع الألماني بموجب قانون المخابرات لسنة ١٩٩٠ تعين رئيس الجهاز منوطاً بالمستشارية الألمانية و مرتبطاً بها ، في حين نصت المادة (٧) من قانون المخابرات العامة المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١ ( دون التقييد بالسن المقررة للتقاعد يكون تعين وإعفاء رئيس المخابرات العامة من منصبه بقرار من رئيس الجمهورية ... ) ، وذلك تطبيقاً للمادة (١٥٣) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ التي منحت رئيس الجمهورية صلاحية تعين الموظفين المدنيين والعسكريين (المادة (١٥٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥). حيث نصت نصت المادة (١٥٣) من دستور مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على انه " (يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون)" . يلاحظ أن المشرع العراقي أشرك مجلس النواب في عملية تعين رئيس المخابرات الوطني وهذا أمر لم نألهه لدى المشرع المصري والألماني عند النص على تعين رئيس المخابرات ، وكان الأجرد بمشرعنا أن يجعل تعين رئيس الجهاز مقصورةً على مجلس الوزراء لأن الأخير هو الذي يمثل الحكومة وهو الذي



يعنيه الأمر الذي يعد أكثر صلة بالحكومة وبالوظيفة التنفيذية ويبتعد عن الاختصاصات العامة للسلطة التشريعية الممثلة بمجلس النواب خصوصاً وأن المشرعين العراقي والمصري قد منحا بموجب قوانين المخابرات رئيس الجهاز درجة وزير، وهذا ما جاء في سياق المادة (٤ / ثانياً) من قانون المخابرات الوطني العراقي التي نصت على أن (يكون رئيس الجهاز بدرجة وزير) والمادة (٢) من القانون المصري \* .

وفيما يخص الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس جهاز المخابرات فلم ينص عليها قانون المخابرات الوطني العراقي ، بل احال في ذلك الى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل ) \* والقانون الأخير نص على تلك الشروط في الفصل الثالث منه وتحديداً المادة السابعة التي اشترطت في من يعين في الوظائف الحكومية أن يكون عراقياً أو متجمساً ماضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات .

وهنا يلاحظ أن المشرع العراقي سمح للمتجمس أي الفرد غير العراقي واكتسب الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات الوطني ويمكن أن تصل الى درجة رئيس جهاز المخابرات ، بينما لم يسمح المشرع المصري للمتجمس أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات العامة ، اذ اشترطت المادة (١٣) من قانون المخابرات العامة المصري أن يكون من يعين في وظيفة من وظائف المخابرات متمنعاً بالجنسية المصرية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس ، بل ذهب المشرع المصري الى ابعد من ذلك ، اذ لم يسمح لمن كان متزوجاً بأجنبية أو بمن تكون الجنسية المصرية لأحد أبويهما مكتسبة بطريق التجنس .

واستناداً الى ما تم عرضة فيما يتعلق بشرط الجنسية يمكن القول أن المشرع العراقي كان يجب أن يشترط توفر الجنسية الأصلية فقط فيمن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات أبتدأ من وظيفة رئيس الجهاز الى ادنى مرتبة في جهاز المخابرات الوطني وليس من المنصف السماح للمتجمس ولمن لديه جنسية بلد اخر غير العراق ان يتسم هكذا منصب خصوصاً وان الدستور قد منع تسمم المناصب السيادية من قبل متعدد الجنسية (المادة ١٨ - رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ) ، ورئيس جهاز المخابرات منصب أمني غاية في الخطورة والأهمية ويتعلق بسيادة البلد ، وكان المشرع المصري موفقاً في حكر هذا المنصب على المواطن المصري غير المتجمس ، وقد مد المشرع المصري هذا الشرط ليشمل زوجة من يشغل وظيفة في المخابرات .

ومن الشروط الأخرى الواجب توافرها في المرشح لشغل وظيفة رئيس الجهاز هو شرط العمر ، فبالرجوع الى المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية العراقي المتقدم الذكر نجد أنها سمحت لمن أكمل الثامنة عشر من العمر بشغل الوظيفة ويمكن أن ينطبق الأمر على الوظيفة في جهاز المخابرات ، كما سمح المشرع المصري في قانون المخابرات العامة لمن لا تقل سنه عن

\* نصت المادة (٢) من قانون المخابرات العامة المصري على ( تكون المخابرات العامة من رئيس بدرجة وزير ... )

\* نصت المادة (٢٥) من قانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ على أنه (تسري أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون مخصصات الایفاد و السفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤) ).



ثمانية عشر سنة للتعيين في أدنى وظائف جهاز المخابرات (المادة ١٣) الفقرة (ح) من قانون المخابرات العامة المصري رقم (١٠٠) لسنة (١٩٧١)

ولكن يلاحظ أن كلا المشرعین العرائی والمصیری قد اغفل تحديد عمر الشخص الذي يتسلّم منصب رئيس الجهاز وكان الأجر بالمشروع المصیری والعرايی أن يبيّنا السن الأدنی للمرشح لمنصب رئيس الجهاز بما لا يقل عن ثلاثة عاماً خصوصاً اذا ما وجدنا أن المشرعین قد منحا رئيس المخابرات درجة وزير ، والوزير طبقاً لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قد حدد عمره عند الترشح بثلاثة عاماً (المادة ٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) .

كما اشترط المشرعین العرائی والمصیری بالإضافة الى الشرطین السابقین أن تتوفر الأهلية الأدبية فيما يتعين في وظيفة المخابرات ، وتحقق الأهلية الأدبية عندما يكون المتقدم لشغل وظيفة رئيس جهاز المخابرات أو أي وظيفة فيه محمود السيرة وغير محكوم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين (المواد (الرابعة / ٤) من قانون الخدمة المدنية العراقي ، والمادة (١٣/٤-هـ) من قانون المخابرات العامة المصري ) .

كما اشترط المشرع المصيري في من يتقدم للتعيين في وظائف المخابرات أن يكون مستقلأً سياسياً وغير منتمي إلى حزب أو هيئة سياسية في الداخل أو الخارج(المادة (١٣/٢-ز) من قانون المخابرات المصيري) ، وقد اغفل مشرعنا النص على هذا الشرط المهم في وظيفة المخابرات .

أما فيما يتعلق بشرط المؤهل العلمي فقد اشترطت الفقرة (٥) من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ على أن يكون المرشح لشغل الوظيفة حائزأً على شهادة دراسية معترف بها . بينما اختلف المشرع المصيري في ذلك الأمر عن مشرعنا العراقي عند معالجة شرط المؤهل العلمي ، بأن اشترط مؤهلات تختلف بحسب نوع الوظيفة التي سيشغلها المرشح للعمل في جهاز المخابرات وتدرج من مؤهل عال إلى مؤهل أقل من المتوسط (المادة (٧) من قانون المخابرات العامة المصيري) .

تأسيساً على ما تقدم يمكن القول أنه كان الأجر بالمشروع العرائی أن ينص على شروط الترشح لمنصب رئيس الجهاز او شروط تولي وظيفة في جهاز المخابرات الوطني في صلب القانون وليس الإحالـة الى القوانين المدنية التي تختلف طبيعة الوظيفة فيها عن الخدمة في الأجهزة الأمنية ومنها قانون المخابرات .

أما فيما يتعلق بإعفاء رئيس الجهاز من منصبه فلم يشر اليها قانون جهاز المخابرات الوطني العرائی ، وكان الأجر به ان ينص عليها في صلب القانون كما فعل نظيره القانون المصيري في المادة (٧) منه\* ، وكذلك فيما يخص إنضباط موظفي الجهاز فقد احال المشرع في ذلك الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) ، وهذا أمر غير مقبول لأن طبيعة عمل موظفي جهاز المخابرات طبيعة أمنية مؤثرة في البلد ، لذلك يتطلب الأمر قواعد خاصة بها فيما يتعلق بانضباط موظفي الجهاز من عقوبات وغيرها .



## الفرع الثاني : تشكيلات أجهزة المخابرات

يدير رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي عدد من التشكيلات التي نصت عليها المادة (٨) من قانون المخابرات الوطني العراقي بشكل مختصر وتشمل :

- ١- دائرة العمليات
- ٢- دائرة التحليل الاستخباري
- ٣- الدائرة القانونية
- ٤- دائرة التدريب والتطوير
- ٥- دائرة المتابعة
- ٦- دائرة الشؤون الفنية
- ٧- دائرة الحمايات
- ٨- الدائرة الادارية والمالية
- ٩- مديرية العقود
- ١٠- مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي
- ١١- قسم التقاعد
- ١٢- مكتب رئيس الجهاز

يتبيّن من خلال استقراء نص المادة (٨ - رابعا) من القانون أن المشرع لم يبين ارتباط تشكيلات جهاز المخابرات الوطني العراقي بل أحال في ذلك إلى تعليمات يصدرها رئيس الجهاز، كما وتحدد هذه التعليمات مهام وتقسيمات هذه التشكيلات ، وكان الأفضل تحديد ارتباط هذه التشكيلات ضمن نصوص قانون الجهاز وتفصيل تقسيماتها وبيان مهامها وليس الإحالة إلى التعليمات خصوصاً وأن القانون موجزاً وأغلب أحكامه عبارة عن إحالات الى القوانين الأخرى التي لا تتلائم ولا تنسجم أحکامها مع الطبيعة المهمة والخطيرة لوظيفة المخابرات وخصوصيتها، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى نجد أن المادة (١٨ - ب) من قانون الجهاز منحت مدير عام الدائرة القانونية أحدى تشكيلات الجهاز صلاحية كاتب عدل إلا أنها لم تشرط أن يكون مدير عام الدائرة القانونية حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل لكي يكون على دراية كافية بالأمور القانونية التي يقوم بها في مجال عمله لذا كان من الأجرد اشتراط توفر التخصص في القانون لدى مدير الدائرة القانونية لكي يقوم بهامه القانونية بشكل دقيق .

وعلى النقيض من قانون المخابرات الوطني العراقي نجد أن تشكيلات جهاز المخابرات العامة المصري محاطة بالسرية التامة لأنها غير مشار إليها في القانون الخاص بجهاز المخابرات العامة ، وعند البحث والتقصي المضنيين وجدنا تقرير يظهر وجود وحدة معينة سميت بـ "إدارة البحث التقنية" ، وهي وحدة باللغة السرية يرجح أن تكون جزءاً من المخابرات العامة المصرية. لا تخضع إدارة البحث التقنية إلا لمساءلة رئيس الجمهورية ، وتعمل على جمع وتحليل المعلومات التي يحصل عليها موظفو جهاز المخابرات(كولومبيا ٢٠١٩) .



في حين أن قانون المخابرات الألماني لسنة ١٩٩٠ قد بين تشكيلات جهاز المخابرات وهي تشمل وكالة الاستخبارات الخارجية الاتحادية الألمانية ويرمز لها ب (BND) وهي تتبع مباشرة إلى مكتب المستشار الألماني ، وهناك أيضا وكالة حماية الدستور ويرمز لها اختصارا ب (BFV) وهي معنية بالأمن الداخلي يرتبط عمله بوزارة الداخلية الاتحادية ، وهناك وكالة الاستخبارات العسكرية الاتحادية وتتبع وزارة الدفاع وهي جزء من الجيش الألماني (جاسم محمد ٢٠٢٠).

### المطلب الثاني : السياقات القانونية لعمل المخابرات

من المعروف أن أجهزة الاستخبارات هيئات تابعة للدولة ومن ثم، فإنها ملتزمة، مثل الهيئات التنفيذية الأخرى، بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية، وبصفة خاصة قوانين حقوق الإنسان ويعني هذا ضمناً إنها ترتكز على القوانين المتوفرة على نطاق عام والتي تمثل لدستور الدولة وتعمل وفقاً لها (شاینین ٢٠١٠).

وتقضي سيادة القانون أن تمتثل أنشطة أجهزة الاستخبارات وأي تعليمات تصدرها إليها السلطة السياسية التنفيذية للدستور وقانونها الفرعى بالإضافة إلى القانون الدولى ، وبناء على ذلك يحظر أن تقوم أجهزة الاستخبارات ، أو أن يطلب منها أن تقوم بأى عمل ينتهك القانون التشريعى الوطنى أو الدستور أو الالتزامات الدولية ، وهذه المقتضيات ضمنية في معظم الدول الديمقراطية أذ يخضع جمع المعلومات من قبل أجهزة الاستخبارات لإطار عمل قانوني يضمن المساءلة والشفافية ، ويتم ذلك عادةً بحذف مسؤوليات التصريح والإشراف الرقابي - الرقابة - من مهام السلطة التنفيذية حصرياً ومشاركتها في بعض الأحيان مع البرلمان والسلطة القضائية وهيئات أخرى غير تنفيذية (هاتن ٢٠١٠).

### الفرع الأول : التصريح لجمع المعلومات

والتصريح المقصود به هو الأذن الذي يجب الحصول من قبل اجهزة الاستخبارات في بعض الأحيان لغرض جمع المعلومات الاستخباراتية الضرورية ، ولتجنب استغلال أساليب جمع المعلومات الاستخباراتية (التدخلية والسرية) ، يجب أن تشمل الأطر القانونية إجراءات التصريح.

والتصريح لجمع المعلومات يكون على مستويات ، فقد يكون تصريحاً داخلياً ضمن جهاز المخابرات إذ ينص التشريع الوطنى الخاص بجهاز المخابرات على الجهة التي تمنح التصريح ، في المانيا توجد لواحة خاصة داخلية تتنظم كيفية حصول المكتب الاتحادي لحماية الدستور - وهو احد تشكيلات جهاز المخابرات الألماني- على التصاريح الأمنية الخاصة بهدف الإطلاع على البيانات الشخصية واستخدامها وتحزينها وحذفها وهو يخضع في ذلك إلى رقابة صارمة من قبل هيئة خاصة وهي هيئة رقابة مستقلة تتمتع بإمكانية الوصول إلى جميع المعلومات التي تحفظ بها أجهزة الاستخبارات (Wills 2010, 21).

كما يمنح القانون الجهات العليا في جهاز المخابرات كأن يكون رئيس الوزراء أو رئيس الجهاز او من يخوله سلطة إعطاء التصريح ، وهذا ما يفهم ضمناً من سياق الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي والتي خولت رئيس الجهاز سلطة اصدار



التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات في كل ما يتعلق بمهامه ويُخضع في ذلك لإشراف وتوجيه رئيس مجلس الوزراء .

وكذلك فعل المشرع المصري في قانون المخابرات العامة المصري اذ خول رئيس المخابرات العامة سلطة إصدار التصاريح الأمنية للمساعدة في عمل أجهزة الاستخبارات ، وذلك تحت إشراف رئيس الجمهورية أو مجلس الدفاع الوطني ويتبيّن ذلك من خلال إستقراء نص المادة (٩) من قانون المخابرات العامة المصري التي نصت على أن ( رئيس المخابرات العامة مسؤول عن تأمين نشاط المخابرات والمحافظة على المعلومات ومصادرها ووسائل الحصول عليها وله أن يتخذ في سبيل ذلك الإجراءات الضرورية والمناسبة ، ولا يجوز له الإدلاء بأى معلومات على الإطلاق إلا بأذن من رئيس الجمهورية أو مجلس الدفاع الوطني ).

ويتبين مما سبق أن الحصول على التصاريح الخاصة لعمل جهازي الاستخبارات العراقي والمصري تصاريح داخلية انحصرت بيد رئيس الحكومة ورئيس جهاز الاستخبارات دون تدخل من جانب أي جهة أخرى من داخل السلطة التنفيذية كوزارة الدفاع مع تأييد التعاون بين الجهات المعنية بالأمر لحفظ على الأمان الوطني الداخلي والخارجي وهذا أفضل لحفظ على سرية عمل الجهاز وأن كانت المصلحة النهائية واحدة لكلا الهيئتين - جهاز المخابرات ووزارة الدفاع - .

وقد يكون مستوى التصريح اللازم للحصول على المعلومات تصريحاً قضائياً ، ونجد هذا المستوى من التصاريح في أكثر الدول ديمقراطية ، وهذا نابع من المسؤولية التقليدية للسلطة القضائية والتي تقضي بحماية حقوق الإنسان . لذا من المنطقي أن يتولى القضاة مهمة تقييم حقوق الإنسان مقابل حاجات أجهزة الاستخبارات لجمع المعلومات . ومن الشائع وبالتالي أن يتطلب القانون الوطني من أجهزة الاستخبارات الحصول على تصريح قضائي قبل انتهائـكـ حق فرد ما بالخصوصية . وتعتبر هذه المذكرات وسيلة هامة للحرص على عدم حصول انتهاكات لأنها نتيجة تقييم غير منحاز ( هاتن ٢٠١٠ ، ٩٦ ) .

وعند تفحص التشريعين المصري والعربي على مستوى الدستور وقوانين أجهزة المخابرات لا نجد إشارة إلى هذا المستوى من التصاريح – التصريح القضائي- ، وكما أسلفنا يوجد هذا المستوى من التصاريح في أكثر الدول ديمقراطية ومنها كندا ، أذ يجب على جهاز الأمن والاستخبارات الكندي لغرض اعتراف المراسلات والمعلومات تقديم طلب إلى جهة قضائية معينة لغرض الحصول على التصريح القضائي ، وقد تطلب قانون الأمن والاستخبارات الكندية لسنة ١٩٨٥ ان يتضمن الطلب على معلومات خاصة حول الواقع التي تم الاستناد عليها لتبrier الاعتقاد بوجود تهديد الأمن القومي ، والمعلومات التي يروم جهاز المخابرات الحصول عليها ، ونوع الاتصالات التي سيتم اعترافها ، وهوية الأشخاص الذين سيتم اعتراف اتصالاتهم وأصحاب المستهدفين بالتحقيق ، ووصف عام للمكان المراد تنفيذ المذكرة القضائية فيه ، ومدة المذكرة ، ومعلومات أخرى ( ويكيبيديا الحرة ٢٠٢١ ) .

ولكن ما يلاحظ على هذا المستوى من التصاريح أن القانون الكندي لم يحدد جهة قضائية معينة تتولى مهمة منح التصريح ، وهذا الأمر فيه مرونة تساعـدـ الجهاز الأمني في أداء مهامه الاستخباراتية .



## الفرع الثاني: الرقابة على أجهزة المخابرات

ومن أجل استكمال الأطر القانونية الخاصة بعمل أجهزة الاستخبارات فقد منحت الدساتير والقوانين الوطنية للدول جهات معينة بالأشراف والرقابة على أجهزة الاستخبارات ، والرقابة تلك تم تعريفها بأنها "وسيلة لضمان المسائلة العامة عن قرارات وأعمال أجهزة الأمن والاستخبارات" (FREEDOMS 2015, 3). وتهدف الرقابة على أجهزة الاستخبارات إلى التتحقق من امتثال أجهزة الاستخبارات للقانون الواجب التطبيق، بما في ذلك فوائين حقوق الإنسان. وتتكلف مؤسسات الرقابة بمساءلة أجهزة الاستخبارات وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون وبإضافة إلى ذلك، تضطلع مؤسسات الرقابة بتقييم أداء أجهزة الاستخبارات ، ويتضمن هذا بحث ما إذا كانت أجهزة الاستخبارات تستخدم بفعالية وكفاءة الأموال العامة المخصصة لها. ونظام الرقابة الفعال مهم بشكل خاص في مجال الاستخبارات لأن أجهزة الاستخبارات تضطلع بكثير من أعمالها في سرية، وبالتالي لا يمكن للجمهور أن يراقبها بسهولة. وتعزز مؤسسات الرقابة على الاستخبارات ثقة الجمهور في عمل أجهزة الاستخبارات واطمئنانه إليه وذلك بالعمل على ضمان أن تؤدي هذه الأجهزة وظائفها (شلينين ٢٠١٠، ١٣).

والرقابة على أجهزة الاستخبارات تمارس من قبل عدة جهات فقد تمارس من قبل السلطة التنفيذية من خلال تعيين رئيس الجهاز ، ورسم السياسة العامة من قبل رئيس الوزراء او الوزير المسؤول عن جهاز الاستخبارات ، ومراقبة تنفيذ السياسة العامة من قبل الجهاز ، ومدى التزام مسؤولي الأجهزة الاستخباراتية بتنفيذ السياسة العامة ، والالتزام بمدونات السلوك الخاصة بجهاز الاستخبارات ، كما أن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومعاهد البحث التي ترصد إنشاء وتشغيل أجهزة الأمن والاستخبارات لها دور في الرقابة على أجهزة المخابرات ، كما في بعض الدول الديمقراطية أصبح للأفراد مكنة كبح استخدام الصلاحيات الخاصة من قبل الأجهزة الأمنية والاستخبارات عن طريق محاكم خاصة ومستقلة و أمناء المظالم أو المفوض البرلماني "الأمبودتسمان" (مرشود ٢٠١٤)، فضلا عن المحاكم الوطنية و المحاكم الدولية (Leigh 2005, 13).

كما خولت بعض الدول كجنوب افريقيا مفتش عام تابع للسلطة التنفيذية مهمته الرقابة على أجهزة المخابرات كما جاء ذلك في دستورها وتحديداً نص المادة (٢١٠ / أ - ب) (أ)- التنسيق بين جميع أجهزة الاستخبارات . ب- المراقبة المدنية على أنشطة تلك الأجهزة من جانب مفتش يعينه رئيس الجمهورية، بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية الوطنية، ويصدر قرار باعتماد تعينه من الجمعية الوطنية يتخذ بالتصويت بموافقة ثلاثة أعضائها على الأقل) (المادة (٢١٠) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٢ المعدل ٢٠١٢ ) ، ويعد المفتش العام من هيئات الإشراف الخبرة وهي هيئات مستقلة يملك أعضاؤها وموظفوها خبرة استخباراتية ، ويتولى المفتش العام الجنوب أفريقي للاستخبارات مراجعة أنشطة أجهزة الاستخبارات لتحديد إذا ما كان سلوكها قانونياً وأداؤها فعالاً، و التصديق على قانونية عمليات الأجهزة للسلطة التنفيذية (هاتن ٢٠١٠، ٩٧).

يمكن أن يلاحظ أن الممارسات الرقابية السابق ذكرها قد تكون غير فعالة أو ضعيفة كونها رقابة ذاتية من لأنها تمارس من قبل السلطة التنفيذية التي يكون جهاز المخابرات تابعاً لها وخاصة في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية ، كما قد تكون رقابة غير ملزمة لأنها تمارس من



قبل بعض الجهات غير الحكومية كمنظمات المجتمع المدني والإعلام ، كما هي غير تلقائية اذا كانت تمارس من قبل جهات ذات طابع قضائي .

ومع ذلك توجد جهة رقابية قوية نوعاً ما ؛ كونها تستمد اختصاصها الرقابي من قمة الهرم القانوني في البلاد وهو دستور الدولة كما أنها مستقلة عن جهاز المخابرات ، وهذه الجهة هي السلطة التشريعية ، وتمارس هذه الرقابة عن طريق تمرير القوانين التي تنظم أجهزة الأمن والاستخبارات ، واعتماد الميزانية ، كما نصت بعض الدساتير على الرقابة البرلمانية على اجهزة المخابرات صراحة ، ومن هذه الدساتير، القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ ، إذ خول جهة تابعة للبرلمان وهي الهيئة البرلمانية للرقابة مهمة الرقابة على الانشطة الاستخباراتية وذلك بموجب المادة (٤٥/د) التي نصت على(يعين البوندستاغ هيئة تتولى الرقابة على أنشطة الاتحاد الاستخباراتية) (المادة (٤٥) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ ) .

كما نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد حذى الدستور الألماني في مهمة الرقابة على جهاز المخابرات، إذ منح هذا الاختصاص الى مجلس النواب وذلك بموجب المادة (٩ - أولا ) التي نصت على ( يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقا للقانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها ) .

وتنفيذاً للمادة السابقة شكل مجلس النواب لجنة الأمن والدفاع التي تتولى مراقبة عمل الأجهزة الأمنية وتعقد الاجتماعات واستدعاء رؤساء الأجهزة ، كما لها ان تطلب الأمر بذلك لمناقشة عمل وتطور كل جهاز من تلك الأجهزة بما فيها جهاز المخابرات ، وذلك انطلاقاً من مبدأ الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وهو أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية ، وبذلك يستطيع مجلس النواب استخدام صلاحياته في الرقابة السياسية بدأً من الاستجواب و انتهاءً بسحب الثقة عن الحكومة .

بينما لم يشر دستور جمهورية مصر العربية إلى الرقابة البرلمانية على جهاز المخابرات كونه يعتمد على السلطة التنفيذية في مهمة الرقابة على جهاز المخابرات كما أشار إلى ذلك قانون المخابرات العامة المصري .

وخلاله القول أن تأثير عمل أجهزة المخابرات بنصوص الدستور والقانون أمر ضروري لشرعية عمل تلك الأجهزة ، إذ أن الرقابة على عمل أجهزة المخابرات والمعتمدة بنصوص القانون أمر ضروري لحماية حقوق الأفراد من الانتهاك من قبل تلك الأجهزة بحجة ضروريات العمل تتطلب ذلك الانتهاك .

كما أنه من الأفضل أن يكون منح التصاريح الأمنية من قبل سلطة عليا مرتبطة بالسلطة التنفيذية مكونة من قضاة ومختصين في الشؤون الاستخباراتية لكي تكون قادرة على اتخاذ القرار المناسب لأنه صادر عن دراية بالأمور الاستخباراتية والقانونية .



وفي سياق الرقابة على عمل أجهزة الاستخبارات نجد أن منح الرقابة عليها للسلطة التشريعية أمر مقبول وذلك لأنه يتاسب مع دور السلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية.

### الختمة

بعد استكمال دراسة موضوع قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي في بعض جوانبه ، يمكن إدراج أبرز ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات في نطاق الدراسة وفق السياق الآتي :

#### اولاً : النتائج

- ١- لم تورد قوانين المخابرات محل المقارنة تعريفاً للمخابرات لذلك يمكن تعريف المخابرات بأنها عملية جمع المعلومات المهمة بسرية تامة وتحليلها وربطها مع بعض للوصول إلى نتيجة تقييد عمل جهاز المخابرات في وضع الخطط الأمنية لمواجهة الأخطار الخارجية والداخلية .
- ٢- تم تأسيس جهاز مخابرات عراقي يستند في تأسيسه لأول مرة إلى نصوص القانون بموجب أمر سلطة الإنقلاف المنحلة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٣- يلاحظ أن المشرع العراقي أشرك مجلس النواب في عملية تعيين رئيس المخابرات الوطني وهذا أمر لم نأله له لدى المشرع المصري والألماني عند النص على تعيين رئيس المخابرات .
- ٤- لم ينص قانون المخابرات الوطني العراقي على الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس جهاز المخابرات ، بل أحال في ذلك إلى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .
- ٥- أن المشرع العراقي سمح للمتجنس أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات الوطني ويمكن أن تصل إلى درجة رئيس جهاز المخابرات ، بينما لم يسمح المشرع المصري للمتجنس أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات العامة .
- ٦- فيما يخص إنضباط موظفي الجهاز فقد احال المشرع في ذلك إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) .
- ٧- وجدنا أن المادة (١٨ - ب) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي لسنة ٢٠١٣ منحت مدير عام الدائرة القانونية أحدى تشكيلات الجهاز صلاحية كاتب عدل إلا أنها لم تشرط أن يكون مدير عام الدائرة القانونية حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل لكي يكون على دراية كافية بالأمور القانونية التي يقوم بها في مجال عمله .
- ٨- أن الحصول على التصاريح الخاصة لعمل جهازي الاستخبارات العراقي والمصري تصاريح داخلية انحصرت بيد رئيس الحكومة ورئيس جهاز الاستخبارات دون تدخل من جانب أي جهة أخرى من داخل السلطة التنفيذية.
- ٩- تخضع أجهزة الاستخبارات للرقابة من عدة جهات وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والبرلمان إلى جانب القضاء والإعلام ، ولكن رقابة السلطة التشريعية أكثرها



فاعالية وتأثير ، وقد نص دستورنا على ذلك النوع من الرقابة في المادة (٩ / اولاً) وتتولى لجنة الامن والدفاع النيابية مهمة الرقابة على الأجهزة الامنية وبضمنها جهاز المخابرات الوطني العراقي.

### ثانياً: التوصيات

- ١- جعل عملية تعيين رئيس المخابرات الوطني العراقي من اختصاص رئيس مجلس الوزراء دون اشراك البرلمان في ذلك ، ويكون التعيين بناءً على ترشيح عدد من الاشخاص من ذوي الاختصاص في مجال المخابرات أو على الاقل في الأمور العسكرية ، وتعديل قانون المخابرات بحيث يبين آلية تعيين رئيس المخابرات الوطني بكل شفافية ونزاهة .
- ٢- تعديل المادة (٤-ثانية) من قانون الجهاز بإضافة فقرة تنص على الشروط الواجب توافرها فيما يشغل وظيفة في جهاز المخابرات الوطني العراقي وبضمنها وظيفة رئيس الجهاز ونقترح أن تتتوفر الشروط الآتية :
  - أ- أن يكون متمنعاً بالجنسية العراقية الأصلية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس.
  - ب- أن تكون حالته الاجتماعية مستقرة ولا خطر من تأثيرها على عمله ، وألا يكون متزوجاً بأجنبية .
  - ج- أن يكون محمود السيرة ، وان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في الفوائين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد اعتباره في الحالتين .
  - د- أن لا يكون قد صدر ضده قرار أو حكم تأديبي بالعزل من وظيفة مالم يمضي على صدور القرار ست سنوات ميلادية على الاقل.
  - ه- أن لا يكون له نشاط سياسي ضار أو منتمياً إلى أي حزب أو هيئة سياسية في الداخل أو الخارج .
  - و- ألا تقل سن المتقدم للتعيين عن (١٨) باستثناء رئيس الجهاز و وكلائه ومستشاريه ورؤسائه التشكيلات يجب ألا تقل سنهم عن (٣٠) سنة ميلادية كاملة .
  - ز- أن يكون رئيس الجهاز حائزًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها على الاقل وذات خبرة لازمة لشغل الوظيفة ، وأن يكون المتقدم للتعيين حائزًا على مؤهل علمي .
- ٣- من المناسب جداً تعديل قانون المخابرات وإضافة مادة تبين العقوبات الإنضباطية لموظفي الجهاز وليس الإحالة الى قانون انضباط موظفي الدولة ، وذلك لاختلاف طبيعة العمل في كلا المجالين .
- ٤- تعديل المادة (٩- اولاً) من قانون الجهاز لتكون بالشكل الآتي ( يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ، موظف بعنوان مدير عام



حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل - ويشترط أن يكون مدير عام الدائرة القانونية  
حاصل على شهادة في القانون- ومن ذوي الخبرة الاختصاص في مجال عملهم .

### **المصادر باللغة العربية :**

١. الكاردينال، ٢٠١٦. "لمحات من تاريخ المخابرات العراقية ١٩٦٨-٢٠٠٣". مجلة كاردينال <https://algardenia.com/2014-04-04-19-52-20/fereboaliraq/12188-1968-2003.html>.
٢. مرشود، باسم سلم. ٢٠١٤. الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية الفلسطينية ودورها في نشر الحريات وتحقيق السلم الأهلي . نابلس: رسالة ماجستير منشورة ، كلية الدراسات العليا.
٣. محمد، جاسم. ٢٠٢٠. أجهزة الاستخبارات الألمانية ... الهيكل والصلاحيات الجديدة لمواجهة الإرهاب . ٩ يونيو.
٤. بود، جاك. ١٩٩٧. موسوعة المخابرات والاستخبارات . باريس: لافوزيل.
٥. جامعة كولومبيا. ٢٠١٩. رجال الرئيس؟ داخل إدارة البحث التقنية، اللاعب السري في البنية التحتية للاستخبارات في مصر. مصر: منظمة الخصوصية الدولية.
٦. عفيفي، جميل. ٢٠١٢. جهاز المخابرات العامة الركيزة الأساسية لحماية الأمن القومي المصري . القاهرة: الأهرام اليومي.
٧. اخميسي، حنان. ٢٠٢٣. "علم المخابرات (الجاسوسية)". ديوان العرب. ٢١ آذار.
٨. البدوي، خليل. ٢٠١٣. جهاز المخابرات البريطانية وخدمة الأمن . [www.ahwer.org](http://www.ahwer.org)
٩. منظور، انيس وآخرون. ١٩٨٧. المعجم الوسيط ، الجزء الأول . بيروت : دار الاموال للطباعة ، الطبعة الثانية.
١٠. الكيلي ، عبد الوهاب وآخرون. ١٩٧٩. الموسوعة السياسية ، الجزء الأول . بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
١١. شبكة فلسطين للحوار. ٢٠٢٢. بطاقة هوية جهاز المخابرات العراقية . <https://paldf.net/>
١٢. تلية، عاصم. ٢٠٢٢. هل اقتبس الإخوان تشكيلاتهم السرية من الشيوعية؟ ٦١٧ . <https://mubasher.aljazeera.net/opinions/2022/6/>
١٣. الشيخ ، علي. ٢٠٢١. "في ذكري تأسيس جهاز المخابرات العامة المصرية.. تعرف على بعض الإنجازات ". ٢٢ مارس. <https://elentilaqanews.com/%D>
١٤. هاتن، لورن. ٢٠١٠. الإشراف على جمع المعلومات ، الأداة. جنيف: الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٩٣ .



١٥. شابينين ، مارتين. ٢٠١٠. تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب . تقرير ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان.
١٦. ابادي ، مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز. ٢٠٠٣. القاموس المحيط ، اعداد: د. محمد بن عبد الرحمن المرعشلي . بيروت: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.
١٧. الصاحح ، مختار ، أبي الحسين أحمد بن فارس ، و بن زكريا. ١٩٩٠. مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الجزء الرابع . دار الفكر.
١٨. ويكيبيديا الموسوعة الحرة. ٢٠٢١. "قانون جهاز الأمن والاستخبارات والأمن الكندي لسنة ١٩٨٥". ٢٨ يناير . <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
١٩. ويكيبيديا . ٢٠٢٣. جهاز المخابرات العامة العراقية . ٢٤ يناير . <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
٢٠. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. ١٩٨٨. عملية سوزان . <https://ar.wikipedia.org>
٢١. دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ (المعدل).
٢٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢٣. دستور جنوب إفريقيا لسنة ٢٠١٢ .
٢٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .
٢٥. قانون المخابرات العامة المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١ .
٢٦. قانون جهاز الأمن والمخابرات الكندي لسنة ١٩٨٥ المعدل في ٢٠٠٤ .
٢٧. قانون المخابرات الألماني لسنة ١٩٩٠ المعدل في ٢٠١٦ .
٢٨. مسودة قانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ .
٢٩. قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي لسنة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ .
٣٠. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .
٣١. قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

#### المصادر باللغة الانكليزية :

- Cardinal. 2016. "Glimpses from the History of Iraqi Intelligence 1968-2003." *Cardinia Journal*. <https://algardenia.com/2014-04-04-19-52-20/fereboaliraq/12188-1968-2003.html>.



- 
2. Marshoud, Bassem Selm. 2014. *alraqabat ealaa 'ada' al'ajhizat al'amniyat alfilastiniat wadawriha fi nashr alhuriyaat watahqiq alsilm al'ahlii [Monitoring the performance of the Palestinian security services and their role in spreading freedoms and achieving civil peace]*. Nablus: A published master's thesis, College of Graduate Studies.
  3. Mohammed, Jassim. 2020. " 'ajhizat alaistikhbarat alalmania ...alhaykal walsalahiaat aljadidat limuajahat al'iirhabi [German intelligence services...the new structure and powers to counter terrorism]". June 9th. <https://www.europarabct.com/>.
  4. Budd, Jack. 1997. *mawsueat almukhabarat waliastikhbarat [Encyclopedia of Intelligence and Intelligence]*. Paris: Lavozel.
  5. Columbia University. 2019. President's men? Inside the Technical Research Department, the secretive player in Egypt's intelligence infrastructure. Egypt: Privacy International.
  6. Afifi, Jamil. 2012. *jihaz almukhabarat aleamat alrakizat al'asasiat lihimayat al'amn alqawmii almisrii [The General Intelligence Service is the main pillar for protecting Egyptian national security]*. Cairo: Al-Ahram Daily.
  7. Khamis, Hanan. 2023. "The Science of Intelligence (Espionage)." Arab Court. March 21st. <https://www.diwanalarab.com/> .
  8. Al-Badawi, Khalil. 2013." British Intelligence and Security Service". [www.ahwer.org](http://www.ahwer.org).
  9. Perspective, d. Anees et al. 1987. *almuejam alwasit , aljuz' alawil [The Intermediate Dictionary]*, Part One. Beirut: Dar Al Amwal for printing, second edition.
  10. Kayali, Dr. Abdul Wahab and others. 1979. *almawsueat alsiyasiat [The Political Encyclopedia]*, Part I. Beirut: The Arab Institute for Studies and Publishing.
  11. Palestine Network for Dialogue. 2022. "bitaqat huiat jihaz almukhabarat aleiraqiati. [Iraqi Intelligence Service Identity Card]". <https://paldf.net/>.
  12. Talima, Essam. 2022. "Did the Brotherhood borrow their secret formations from communism? 17 6". <https://mubasher.aljazeera.net/opinions/2022/6/17> .
-



- 
13. Sheikh, Ali. 2021. "On the anniversary of the founding of the Egyptian General Intelligence Service.. Learn about some of the achievements." March 22nd. <https://elentilaqanews.com>
  14. Hatton, Lorne. 2010. *al'iishraf ealaa jame almaelumat ,al'adati [Supervision of Information Collection, Tool]*. Geneva: General Assembly of the United Nations, p. 93.
  15. Scheinin, Martin. 2010. Compilation of good practices on legal and institutional frameworks and measures that ensure respect for human rights by intelligence agencies in the context of countering terrorism. Report, United Nations General Assembly, Human Rights Council.
  16. Abadi, Majd al-Din Muhammad Ibn Yaqoub al-Fayrouz. 2003. *alqamus almuhit [Ocean Dictionary, prepared by: Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maraachli]*. Beirut: Arab Heritage Revival House, second edition.
  17. Al-Sahah, Mukhtar, Abi Al-Hussein Ahmed Bin Faris, and Bin Zakaria. 1990. Language Standards, investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Part Four. House of thought.
  18. Wikipedia, the free encyclopedia. 2021. "Canada's Security, Intelligence, and Security Service Act of 1985." January 28th. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
  19. Wikipedia. 2023. Iraqi General Intelligence Service. January 24. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
  20. Wikipedia, the free encyclopedia. 1988. Operation Susanna. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
  21. The Constitution of the Federal Republic of Germany of 1949 (amended).
  22. The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
  23. The South African Constitution of 2012.
  24. The Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2014.
  25. Egyptian General Intelligence Law No. (100) of 1971.
  26. The Canadian Intelligence and Security Service Act of 1985, amended in 2004.
  27. The German Intelligence Act of 1990 amended in 2016.
  28. The Iraqi Intelligence Draft Law of 2013.
  29. The Ethnic Parliament Elections Act for the year No. 35 of 2013.
-



- 
- 
30. Iraqi Civil Service Law No. 24 of 1960
31. Law of Disciplining State and Public Sector Employees No. 14 of 1991.
32. 1999. *Oxford dictionary*. Oxford University press , first published .
33. BAUD, Jacques. 1997. *Encyclopedia du renseignement et des services secrets*. Paris: Lavaudelle.
34. FREEDOMS. 2015. *Surveillance by intelligence services: fundamental rights safeguards and remedies in the EU Mapping Member States' legal frameworks*, Publications Office of the European Union, . Publications Office of the European Union. November 18.  
<http://fra.europa.eu/en/publication/2015/surveillance-intelligence-services-volume-i-member-states-legal-frameworks>.
35. HAREES, JOSEPH E. 1907. *Litan dictionary*. Assell and company limited ,first edition.
36. Leigh, Hans Born and Ian. 2005. *Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies* . Oslo: Publishing House of the Parliament of Norway.
37. Peterson, Marilyn. 2005. *Intelligence-Led Policing: The New Intelligence Architecture*, without edition. Washington.
38. Wills, Aidan. 2010. *Guidebook Understanding Intelligence Oversight*. Geneva : Geneva Centre for Democratic Control of Armed Forces (DCAF).